

قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة



٤٦٠٧٦

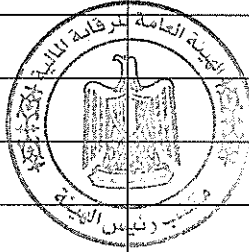
(٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٦) الحد الأقصى لسن الانضمام ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك
٢٠	٠,٢٤
٢١	٠,٣٧
٢٢	٠,٥١
٢٣	٠,٦٥
٢٤	٠,٨٠
٢٥	٠,٩٥
٢٦	١,١١
٢٧	١,٢٨
٢٨	١,٤٥
٢٩	١,٦٣
٣٠	١,٨١
٣١	٢,٠٠
٣٢	٢,١٩
٣٣	٢,٣٩
٣٤	٢,٥٩
٣٥	٢,٧٨
٣٦	٢,٩٨
٣٧	٣,١٨
٣٨	٣,٣٧
٣٩	٣,٥٥



٣,٧٣	٤٠
٣,٩٠	٤١
٤,٠٥	٤٢
٤,١٩	٤٣
٤,٣١	٤٤
٤,٤١	٤٥
٤,٤٩	٤٦
٤,٥٣	٤٧
٤,٥٥	٤٨
٤,٥٣	٤٩
٤,٤٧	٥٠
٤,٣٦	٥١
٤,٢٠	٥٢
٤,٠٨	٥٣
٣,٨٨	٥٤
٣,٥٩	٥٥
٣,١٩	٥٦
٢,٦٦	٥٧
١,٩٧	٥٨
١,١٠	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) بذات المادة بإفتراض بلوغ العضو سن الستين حكماً وبحد أدنى ١٠ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦